

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية — أدرار —

قسم: العلوم القانونية والإدارية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الإداري

تطور نظام إخطار المجلس الدستوري في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الإداري .

❖ تحت اشراف الدكتور:

رحموني محمد

من إعداد الطالبتين :

شاشوة حليلة

بوشنة صفية

لجنة المناقشة	
رئيسا مقرا	د. يامة ابراهيم
مشرفا	د. رحموني محمد
مناقشا	د. بن السبحو محمد المهدي

السنة الجامعية

2020 📖 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

انطلاقاً من قوله تعالى " وقل ربّي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " صدق الله العظيم، الآية 19 سورة النمل.

وبدءاً بالصلاة والسلام على أشراف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

وبعد اداء واجبه الحمد والشكر والثناء على الله نغتنم هذه الفرصة بالتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لشراف الأستاذ الدكتور " رحيموني محمد" لتفضله وقبوله الاشراف على هذا العمل بكل فخر وتواضع واعطاءنا من وقته وفكره وتوجيهاته التي كانت بمثابة الدليل المرشد لأجل اتمام هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء ولنا منه كل الود والتقدير والاحترام. كما نتقدم بالشكر الخالص الى اعضاء المناقشة لتفضلهم بقراءة هذه المذكرة. ونتوجه في الأخير بجزيل الشكر لكل من أسهم ومد يد العون لتتم هذه الدراسة على أحسن وجه.

اهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى كل من له الفضل الكبير في بلوغي مرحلة التعليم العالي
والى روحه الطاهرة " ابي الغالي " طيب الله ثراه والذي شاءه الأقدار ان يغادرنا قبل القائي
لمذكرتي تغمده الله بواسع رحماته.

الى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجاش، ورمتني حتى صررت كبيرة "امي" اطال
الله في عمرها.

الى إخوتي وأخواتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من الصعاب والعقبات حفظهم الله جميعا.
الى جميع اساتذتي وزملائي في قسم الحقوق تخصص قانون إداري.

وفي الأخير الى رفيقة دربي في هذا العمل المتواضع ومن كان معي قلبا وقالبا " حليلة " حفظهما
الله.

بوشنة صفية

اهداء

إلى من كان لي سدي ورفيقه دربي، إلى والدي العالمة رحمة الله وتغفر لها واسكنها جنة الفردوس الأعلى، إلى والدي رحمه الله وتغفر له واسكنه جنة الفردوس الأعلى، أهدي هذا العمل.

شاهوا حليلة

قائمة المختصرات

- ن.م.ق.ع.م.د.....النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

- ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- د.ط..... بدون طبعة

- ص..... صفحة

- ص ص من صفحة إلى صفح

مقدمه

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة رقابية دستورية ظهرت نتيجة للتغيرات والتحولات السياسية التي عرفت الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال من أجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى، تتولى هذه الرقابة تشكيلة المجلس التي حددتها المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير بـ 12 عضوا منها ما هو معين ومنها ما هو منتخب، فبينما تمثل طريقة التعيين ثلث الأعضاء يمثل أسلوب الانتخاب ثلثي أعضاء المجلس الآخرين، تسعى هذه التشكيلة للوقوف على مدى مطابقة القوانين مع أحكام الدستور، متبعة في ذلك القواعد التي حددها المؤسس الدستوري والمتعلقة ببيان الإجراءات التي يتعين على هذا المجلس إتباعها للقيام بمهامه، ولاسيما تلك المتعلقة بكيفية تحريكه والمرتبطة أساسا بآلية الإخطار، المعبر عنها برسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وبعبارة أخرى هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كليا أو جزئيا.

إن اختيارنا لموضوع الإخطار لم يأت من فراغ بل هو نتاج دوافع وأسباب منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي، فمن أحد أهم الأسباب الذاتية التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع هو الميول الشخصي لدراسة مواضيع القانون الدستوري وحب الاطلاع والبحث فيها.

أما الأسباب الموضوعية فتشمل أولا الرغبة في معرفة الدور الفعال الذي تحظى به آلية الإخطار باعتبارها وسيلة لتحقيق حماية حقوق وحرية الأفراد وتكريس دولة القانون، وثانيا إبراز أهم الإصلاحات التي أقرها المؤسس الدستوري حول آلية الإخطار بهدف تطوير عملية الرقابة على دستورية القوانين.

بناء على ما تقدم تظهر أهمية الإخطار كإجراء أولي لا يمكن لتشكيلة المجلس أن تجتمع بدونه للفصل في مدى دستورية نص قانوني خاصة في ظل انتفاء إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس إذ يتوقف هذا الإجراء على مبادرة إحدى الجهات المخول لها حق الإخطار طبقا للدستور والمحددة على سبيل الحصر، من جهة، والتميزة بخصوصية وطبيعة خاصة، من جهة أخرى.

ومن خلال دراستنا لموضوع تطور نظام إخطار المجلس الدستوري في التشريع الجزائري سنسعى لمعرفة الإجراءات والجهات التي تضمن تحقيق آلية الإخطار في كل مرحلة دستورية عاشتها الجزائر كما سنحاول الكشف عن أهم الإصلاحات التي قام بها المشرع فيما يخص جهات الإخطار خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي طرأت على تنظيم عمل المجلس الدستوري والتي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، على اعتبار أن آلية الإخطار هي آلية هامة لتحريك العدالة الدستورية، و تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري إذ بدونها لا يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس عمله الرقابي المخول له طبقا للدستور، الأمر الذي أثار في ذهننا الإشكالية التالية : ما مدى جدية الإصلاحات التي أقرها المؤسس

الدستوري في إعطاء دفع جديد لآلية الإخطار من أجل تفعيل الرقابة الدستورية وضمان استقلالية المجلس الدستوري عبر مراحل تطوره؟ وكذا مدى كفاية هذه الإصلاحات في تجسيد هذه الأهداف التي طالما نادى بها الباحثون في القانون الدستوري؟

ستكون هذه الإشكالية المطروحة محور دراستنا التي اقتضت منا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي على أساس أن هذا المنهج يقوم على تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها و تحديد نوعية العلاقة بين متغيراتها، كما يعتمد على الربط و التفسير و التصنيف، ومن ثمة استخلاص النتائج، وهو ما يتلاءم مع طبيعة الموضوع الذي يتمحور حول تطور نظام إخطار المجلس الدستوري مما يستدعي تتبع المراحل التي مر بها نظام الإخطار، من نظام الإخطار الضيق إلى نظام الإخطار الموسع، واستخلاص النتائج حول الإصلاحات التي أقرها المؤسس الدستوري في تفعيل آلية الإخطار لتحقيق العدالة الدستورية و إرساء قواعد دولة القانون.

وتجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي اعترضتنا في دراسة الموضوع، وبمعنى اصح الانعكاسات السلبية للظرف الصحي للبلاد بسبب جائحة كوفيد 19، والذي حال دون تمكيننا من اغتنام فرص أخرى للاستفادة نتيجة الاضطرابات التي ألحقتها هذه الجائحة على جميع الأصعدة، نذكر منها غلق الحرم الجامعي قبل أوانه، غلق المكتبات، صعوبة التواصل مع الزملاء خاصة بعد فرض إجراءات الحجر، محاولة الاكتفاء بالتواصل فقط عبر الأنترنت مما خلق صعوبة كبيرة في تحقيق ذلك، هذا من جهة، من جهة أخرى قلة الدراسات المتعلقة بموضوع الإخطار خاصة في بعض الجزئيات المحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

ولتحليل إشكالية البحث وإزالة الاستفهام عنها، قمنا بدراستها على فصلين، الفصل الأول يتضمن مرحلة الإخطار الضيق للمجلس الدستوري وهي مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، تمت دراسة هذا الفصل على مبحثين الأول تطرقنا فيه للنظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 كون المجلس الدستوري الجزائري يعتبر من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989، أما المبحث الثاني يدرس النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 على اعتبار أن دستور 2008 لم ينص على أي تعديل بهذا الخصوص، أما الفصل الثاني فتم فيه دراسة مرحلة الإخطار الموسع وهي مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال مبحثين الأول يتضمن توسيع مجال الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين و المبحث الثاني يدرس إجراءات إخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الأول:

النظام الاجرائي لإخطار المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016

الفصل الأول: النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016

نحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء حول آلية الإخطار والتي تختلف عدد سلطاتها ومركزها التأسيسي من نظام دستوري إلى آخر، بمعنى آخر أن سلطة الإخطار تختلف اتساعا وضيقا حسب الأنظمة والتجارب الدستورية الجزائرية وهذا منذ أن تقرر إنشاء المجلس الدستوري سنة 1963، والذي نص في المادة 63 منه حول الإنشاء والتشكيلة التي تتكون من 07 أعضاء هم¹:

(1) الرئيس الاول للمحكمة العليا؛

(2) رئيسي غرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا؛

(3) ثلاث نواب تعينهم الجمعية الوطنية؛

(4) عضو يعينه رئيس الجمهورية؛

يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني²، كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية مما يجعل المجلس مقيد في ممارسة مهام الرقابة، وأن هذا التقيد لحق الإخطار قد يؤدي إلى تنفيذ قوانين وأوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور، طالما لم يقم رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول الموضوع مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطتها³.

وبالرجوع إلى دستور 1976 حيث لم يقر هذا الأخير بوجود هيئة دستورية رقابية على الرغم أنه نص في المادة 186 منه على أن "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة على جميع المستويات والقطاعات في إطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن والواردة في الدستور والتشريع".

وفيما تقدم سنتناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق إلى النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 في (المبحث الأول) والنظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 في (المبحث الثاني).

¹ أنظر المادة 1 من دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² المادة 02 من دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

³ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2012، ص ص 7 و 8.

المبحث الأول: النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

في ظل دستور 1989 فقد إستحدثت المؤسسة الدستورية المجلس، وأرجعت له مهمة الرقابة وكلف بالسهر على حماية الدستور¹. وهذا ما نصت عليه المادة 153 منه " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات". سنتناول في هذا المبحث مطلبين ضعف صلاحية إخطار المجلس الدستوري في (المطلب الأول) وأسباب ضعف صلاحية إخطار المجلس الدستوري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضعف ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري

يقتصر حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية مما يضعف دور المجلس في المجال الرقابي، وهذا حسب نص المادة 153 "يخطر رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري"². نتناول في هذا المطلب تراجع إخطار المجلس الدستوري في الفترة ما بين 1989 و 1995 (الفرع الأول) وشغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 وإعلان حالة الطوارئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تراجع إخطار المجلس الدستوري في الفترة ما بين 1989 و 1995

إن تحديد الجهات المكلفة بالإخطار وحصرها في بعض الأشخاص من شأنه أن يولد أثرا سلبيا على مردودية عمل المجلس الدستوري، بحيث بين سنوات 1989-1991 صدر ألف وثلاثة مائة وسبعة عشر (1317) نص - خمسة وتسعون نص تشريعي ألفان ومائتان وإثنان وعشرون نص تنظيمي - لم يتم إخطار المجلس الدستوري إلا سبعة مرات، من بينهم ست نصوص تشريعية والنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني فنسبة هذا الاخطار تمثل 0.5 % من مجموع النصوص الصادرة آنذاك، فأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي بالرسالة رقم 1/258 ع ج والمؤرخة في 8 اوت 1989 سجلت بكتابة ضبط المجلس الدستوري يوم 13/08/1989 تحت رقم 02-م-م-1989³.

¹ بن عامر حسين وحيرش حسام الدين، العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطات في ظل التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 64.

² المادة 153 من دستور 1989.

³ دحماني حكيم، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 62.

كما أخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني بالقانونيين المتعلقين بتأجيل تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية برسالة رقم 167-89 المؤرخة 1986/02/60 سجلت تحت رقم 4 م-1989 والرسالة رقم 168-89 د ن المؤرخة في 1989/12/06 تحت رقم 5-د-م-1989 هذا الإخطار¹.
والملاحظ أن صلاحيات المجلس الدستوري في إطار دستور 1989 تقابلها قلة الفرص المتاحة له لممارسة الرقابة، والسبب هو تضيق سلطة الإخطار لشخصين فقط وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن إرجاع سبب تضيق صلاحية الإخطار بحسب بعض المعلقين هو منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن السياسي نظرا لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر آنذاك².

الفرع الثاني: شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 وإعلان حالة الطوارئ.

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، السبب الأول: وهو إستقالة رئيس الجمهورية والتي قد تكون وجوبية في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما وفقا للمادة 88 فقرة 3 من الدستور كما قد تكون الإستقالة إختيارية وفقا للمادة 88 فقرة 4 من الدستور، والسبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو: وفاة رئيس الجمهورية³.

فإذا توافرت حالة إستقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الإختيارية أو في حالة وفاته، يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، والتأكد من تطبيق أحكام الدستور وعدم تجاوزه. وهذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 88 من الدستور⁴.

لقد عاشت الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة في 1992/01/11 وأقترنت بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل (بمرسوم رئاسي في 1992/01/04) وهذه الحالة لم ينص عليها الدستور الجزائري آنذاك (دستور 1989) فعليه إجتماع المجلس الدستوري وأثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الإستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 1992/01/11، كما طلب من الجيش الشعبي الوطني والحكومة

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 73.

² طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996، ص ص 40-41.

³ أنظر المادة 88 الفقرة 4 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

⁴ بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري "تنظيمه وطبيعته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص ص 49-50.

والسلطة القضائية و المجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹.

في الدستور الجزائري فإن تنظيم حالة الطوارئ يكون بموجب قانون عضوي، ولقد نظمت حالة الطوارئ بعد الأحداث الخطيرة التي عرفتھا الجزائري 1992، أين قام الرئيس الراحل محمد بوضياف بإلغاء نتائج الدور الثاني للانتخابات التشريعية مع إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهر، بعد ذلك تم تجديد المدة وجعلها غير محدودة، لم يفرق المشرع الدستوري الجزائري بين حالة الحصار وحالة الطوارئ المنصوص عليهما في المادة 91 فقرة 3 من دستور 1996 من حيث درجة الخطورة².

كما نجد أن دستور 1996 قام بتنظيم هاتين الحالتين ضمن مادة واحدة وهي المادة 91 منه³. من حيث الجهة المختصة بإقرار الحالتين والإجراءات المتبعة في ذلك، و السلطة التي تعود إليها صلاحية التمديد فحسب هذه المادة فلا يوجد عنصر يفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحصار بإقرار حالة الحصار فيه من الخطورة على الحريات العامة ما يدعو إلي ضبطه بشكل فيه من الموازنة وتقدير الإخطار والإنزلاقات مهما كانت، كما يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإستتاب الوضع⁴.

المطلب الثاني: أسباب ضعف صلاحية إخطار المجلس الدستوري

الفرع الأول: حصر الإخطار على رئيس الجمهورية وإمتلاكه لوسائل الاعتراض الرئاسي

إذا كان حصر إخطار المجلس الدستوري في جهات سياسية معينة هو من الحدود القانونية التي تعود للنص الدستوري أساسا، فإن هناك محدودات عملية تضعف من دور المجلس الدستوري في أدائه لمهمته الرقابية، والتي ترجع إلى ما قد يحدثه التوجه السياسي الواحد بالنسبة لهاته الجهات السياسية العامة. حيث أن إنحصاره في هذه الأخيرة لا يعد ضمانا كافية لأن هذا الحق قد لا يستعمل لحماية الدستور والدفاع عنه بقدر ما يستعمل لتحقيق أهداف سياسية⁵.

¹ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 180.

² بلال بوسعادة، الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون العضوي 18-16، مذكرة ماستر غير منشورة في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019، ص 34.

³ المادة 91 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ ربحي أحسن، مبدا تدرج المعايير في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 181.

⁵ عبد القادر بوراس، الطالب لخضر، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والأفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جوان، 2018، ص 52.

يبقى السبب في ذلك لا يخفى، فما أدى إلى تنشيط دور المجلس الدستوري آنذاك هو إستعمال رئيس الجمهورية حقه في إخطار المجلس الدستوري دفاعا عن مشاريع القوانين الحكومية، والتي تندرج ضمن الإصلاحات السياسية التي اعتمدت في دستور 1989 والانتقال من عهد الأحادية إلى مرحلة التعددية الحزبية. عملت الأغلبية البرلمانية المنتمية لحزب جبهة التحرير الوطني على إفراغ تلك المشاريع من محتواها، وهذا لمعارضتها المبدئية للبرنامج الإصلاحي الديمقراطي¹.

جعل المؤسس الجزائري من عملية إخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إختصاصا مانعا لرئيس الجمهورية، ليس لشريكه في إجراء إخطار المجلس الدستوري حق مقاسمته في هذه الحالة يملك رئيس الجمهورية مجموعة هامة وفعالة من الصلاحيات الدستورية تمكنه من اعتلاء مركز مهيم على الصعيد التشريعي يصطوح على تلك الصلاحيات بأدوات الإعتراض الرئاسي، ويعتبر مبدأ الإعتراض الرئاسي على القوانين، توسيعا لسلطة رئيس الجمهورية في إظهار إرادته في التشريع، و كأن ماله من مشاركة البرلمان في إنتاج التشريع غير مرضية بالنسبة له، حيث أن لديه صلاحيات دستورية فعالة متمثلة في الإعتراض على القوانين بموجب طلب قراءة ثانية بدل إخطار المجلس الدستوري الإمتناع عن إصدار القانون و نشره أو اللجوء لاستفتاء شعبي لإلغاء قانون ما بدل إحالته لرقابة المجلس الدستوري ودور هذه الأدوات يشبه الدور الذي يؤديه إجراء إخطار المجلس خاصة في حالة ما إذا كان الداعي إلى ذلك مواجهة تمرد الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس بإفراغه لمحتوى مشاريع القوانين المحالة من طرف رئيس الجمهورية².

الفرع الثاني: عدم إمكانية ممارسة الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد أي نص قانوني يسمح للمجلس الدستوري بالتدخل التلقائي عند ظهور أي إعتداء على الدستور، فهو لم يوفر الأدوات الكفيلة بتمكين المجلس الدستوري من مواجهة رئيس الجمهورية وذلك لسبب بسيط انه لا يتحرك من تلقاء نفسه لأن التحرك الذاتي غير متوفر لديه، وهو لا يباشر عمله إلا بتحريك من قبل الممسكين بحق الإخطار³.

ويبرر هذا الإستبعاد بعدة أسباب، فتمكين المجلس الدستوري من حق الإخطار الذاتي سيجعل منه سلطة فوق كل السلطات، مما يغير حتما من طبيعة مهامه القانونية التي تتوقف عند حدود ضبط العمل التشريعي والتنظيمي لسلطتي التشريع والتنفيذ، حماية لمبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات

¹ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ص 113.

² سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2005، ص3.

³ نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، ط1، دار الأمة، 1998، ص 244.

الأساسية التي كرسها وبالتالي إلباسها صبغة سياسية لن يبقى المجلس الدستوري حينها مجرد حكما بل طرفا أيضا في المنازعات الدستورية¹.

فعلى مستوى التشكيلة، فإن أعضاء المجلس المنبثقين عن السلطات العامة في الدولة (خاصة التشريعية والتنفيذية) قد تتغلب أهوائهم السياسية على حساب الجوانب القانونية أثناء الرقابة، إضافة إلى عدم اشتراط التخصص القانوني الذي يعتبر من متطلبات مهمة الرقابة الدستورية، كما أن مهمة الهيئة الرقابية قد تتحول الى تدخل في عمل السلطة التشريعية وعرقلة صدور القوانين بحجة مخالفتها للدستور حتى ولو لم تكن كذلك، الأمر الذي قد يتحول الى هدم أحد أركان دولة الحق والقانون وهو الفصل بين السلطات².

الفرع الثالث: عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحية الإخطار

إقتصرت عملية الإخطار على رئيس الجمهورية دون رئيسي غرفتي البرلمان الذين منحهما القانون هذا الحق وهذا لسيطرة رئيس الجمهورية على هذه الأجهزة ولإعتبارات سياسية وخلفيات خاصة بالشخصيات الثلاث التي توالت على هذه المناصب الثلاث³.

وبذلك فإن إمتناع وعزوف كل من رئيسي غرفتي البرلمان عن إستعمال حقهما في الإخطار، فإخطاراتهم قليلة جداً، كما أن مجموعها معاً يساوي أقل من نصف إخطارات رئيس الجمهورية لوحده، ومرد هذا هو التوافق السياسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁴.

¹ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 93.

² عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، جامعة معسكر، سنة 2013، ص ص 9-10.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 193.

⁴ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 122.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بمهمة السهر على إحترام الدستور، كما أعيد النص عليه في دستور 1996 المواد 163-169 والتغيير الوحيد الذي أورده دستور 1996 يتمثل في توسيع عدد أعضائه وكذلك توسيع جهات الإخطار¹.

بقيت الأمور على حالها في الجزائر بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري حتى تاريخ وضع الدستور الجديد لسنة 1996، حيث تم إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 (الجريدة الرسمية العدد (76) المؤرخة 08/12/1996) وهذا يعني توقيف العمل بأحكام دستور 1989 في جانب هام منه خاصة المتعلقة بتنظيم السلطة.

جاء دستور 1996 بتعديلات أحدثت تغييرات هامة في تشكيل المجلس الدستوري و مهامه، و قد كانت تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات الدستورية، تتمثل هذه التعديلات في ازدواجية البرلمان، و ارتفاع أعضاء المجلس الدستوري من 7 إلى 9 أعضاء، كذلك وسع في صلاحية إخطار المجلس الدستوري لتشمل رئيس مجلس الأمة من خلال المادة 166 منه، فهذا التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة على دستورية القوانين، يدعم و بشكل كبير دولة القانون، حيث تطورت ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعد 1996 بالمقارنة مع دستور 1989، ليصل مجموع الإخطارات إلى 30 إخطارا في الفترة الممتدة من 1996 إلى يومنا هذا، لكن بالمقارنة إلى الفترة التي نتحدث عنها أي 20 سنة، فهذا العدد ضئيل جدا و محتشم خاصة بالنظر إلى العدد الهائل للقوانين التي صدرت في تلك الآونة، و كذلك ما يلفت الانتباه أن 99% من هذه الإخطارات مصدرها رئيس الجمهورية، شاركه رئيس مجلس الأمة مرة واحدة فقط سنة 1998، فيما يخص نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، أما رئيس المجلس الشعبي الوطني فلم يلجأ للمجلس الدستوري ولا مرة، و إستحواذ رئيس الجمهورية لصلاحية إخطار المجلس الدستوري من بين الأسباب و العراقيل التي تعيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين².

حيث سنتاول هذه الجهات الموكلة إليها صلاحية الإخطار ضمن (المطلب الأول) وإجراءات إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 ضمن (المطلب الثاني).

¹ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 107.

² وارزقي شس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 61-62.

المطلب الأول: الجهات الموكلة إليها صلاحية إخطار المجلس الدستوري

إذا كانت الدساتير الجزائرية السابقة قد أسندت حق الإخطار إلى الهيئات العمومية، فإن الأمر لم يختلف في دستور 1996 الذي حول سلطة الإخطار إلى كل من رئيس الجمهورية على أساس أنه حائز على الوكالة الشعبية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرف باسم المنتخبين ورئيس مجلس الأمة بإعتباره يعمل باسم ممثلي الأمة وهذا ما وضحتَه جلياً المادة 166 من هذا الدستور بالتالي فإن المجلس الدستوري لا يملك حق الرقابة الدستورية على نص قانوني معين إلا إذا تم تحريكه من طرف الجهات المتمتعة بسلطة الإخطار.

الأمر الذي يتضح من خلاله أن هناك عدم توازن بين السلطات في مسألة الإخطار، خاصة إذا كان كل من أشارت إليهم المادة 166 السابقة الذكر من نفس الحزب، بإعتبار أنه إقتصر هنا على ممثل السلطة التنفيذية وممثلان عن السلطة التشريعية، وإستبعاد السلطات القضائية، بالإضافة إلى إستبعاد الوزير الأول وكذا أعضاء البرلمان من القيام بالإخطار، الأمر الذي من شأنه أن ينقص من فاعلية وحركية هذا المجلس كما أكدته التشريعات الدستورية المقارنة¹.

غير أن هذا لا ينفي حقيقة أن المجلس الدستوري ورغم القيود الواردة على إختصاصاته قد يكون من إنتهاز الفرص التي أتاحت له، عند رقابته على بعض النصوص القانونية بالتأكد على المهمة المنوط به وهي السهر على حماية الدستور خاصة عندما قضى بعدم دستورية العديد من الأحكام التي إرتأت بأنها تمس بالحقوق والحريات المقررة دستورياً².

وفي هذا المطلب سنتناول إفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار ضمن (الفرع الأول) ومنح رئيس مجلس الأمة صلاحية الإخطار كجهة جديدة ضمن (الفرع الثاني) والحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان ضمن (الفرع ثالث).

الفرع الأول: إفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار.

بالرجوع لنص المادة 166 من دستور 1996 فإنها تقرر حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور بناء على نص المادة 70 من الدستور³.

وإن كان لرئيس الجمهورية آلية أخرى يستطيع من خلالها حماية الدستور ومنع أي نص تشريعي يخالف أحكام الدستور وهي طلب مداولة ثانية المنصوص عليها في المادة 127¹.

¹ عباسة دريال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس مستغانم، جويلية 2017، ص 5.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص 69.

³ المادة 70 من دستور 1996.

فمن الناحية العملية نرى أن رئيس الجمهورية قد منح وسيلة قانونية كإمتلاكه لأدوات الإعتراض عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية وإمتناعه من إصدار قانون ونشره كل هذا يعتبر بمثابة تضيق الإخطار وعدم فاعليته على الرغم من توسيع جهاته.

وطبقا لنص المادة 165 فقرة 2² من دستور 1996 فإن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهي رقابة سابقة أي قبل دخول القوانين والانظمة حيز النفاذ، وكذلك الأمر بالنسبة لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفقا لنص المادة 97 من الدستور³.

وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال لسبب يعود كونه حامي للدستور وللخصوصية المواضيع التي يخطرها المذكورة انفا.

اولا: بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

إن جعل رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان سابقة عن دخولها حيز التطبيق أمر منطقي ولا يؤثر على إستقرار عمل السلطة التشريعية بتعريض نظامها الداخلي للإلغاء في أي لحظة. كذلك فمنح الإخطار الوجوبي لفحص مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف رئيس الجمهورية لا يعتبر تدخلا منه في عمل السلطة التشريعية بل يعد هذا من باب المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة⁴.

ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 13/05/2000 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور على النحو المذكور ادناه⁵. قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 23/07/1997 قصد مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

كما أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري في 27/01/1998 بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الامة الذي صادق عليه 28/01/1998 فقام المجلس بإبداء رأيه (رقم 4) فقد

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص64.

² المادة 125، من دستور 1996.

³ المادة 97، من دستور 1996.

⁴ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص 65-66.

⁵ راي المجلس الدستوري رقم 10 الصادر في 13/05/2000 "واعتبار ان المؤسس الدستوري قد اخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان اجباريا لرقابة مطابقة احكامهما من قبل لمجلس الدستوري واوكل صلاحية الاخطار في هذه الحالة الى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وذلك قبل ان يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ"

إعتبر النظام الداخلي به بعض المواد غير مطابقة للدستور تماما، وأخرى مطابقة جزئيا فأقترح التعديلات التي يمكن أن تكون عليه¹.

ثانيا: بالنسبة للقوانين العضوية

رغم أن القوانين العضوية لم يعرفها النظام الدستوري الجزائري إلا في دستور 1996، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري قد رجع إليها أكثر من مرة في رقابته للنصوص المخاطر بها².

وباعتبارها قوانين ذات أهمية كبيرة وذات طابع استراتيجي في النظام القانوني للدولة فقد كفلها الدستور بضمانة رقابة المطابقة الوجوبية والسابقة عن دخولها حيز التنفيذ، وان ترك امر الاخطار اختياري لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يتم ذلك خاصة وان كانت هذه القوانين تتماشى احكامها واتجاهات احزاب الاغلبية بالبرلمان كما ان ترك امر الاخطار لاحقا عن دخولها حيز النفاذ فسيؤدي الى عدم استقرار النظام القانوني.

ثالثا: بالنسبة لإنفاقات الهدنة ومعاهدات السلم

هي تعهدات دولية منصوص عليها في المادة 97 من دستور 1996 لا تخضع للرقابة البرلمانية عن طريق الموافقة البرلمانية الصريحة المسبقة عليها³. إلا بعد تلقي رأيا من المجلس الدستوري بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بقضايا الأمن وسلامة التراب الوطني والسلم ومن ثم الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها وحماية الدستور⁴.

¹ رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص 151-152.

² احمد كريوعات، المرجع السابق، ص 63.

³ عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 524.

⁴ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني: منح رئيس مجلس الأمة صلاحية الإخطار كجهة جديدة

تعتبر الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر في سنوات التسعينات، سواء من ناحية ما أسفرت عنه نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، أو من ناحية الفراغ الدستوري الذي أحدثته إستقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد بتاريخ 12 جانفي 1992 و التي إقترنت بشغور البرلمان بالحل (إعلان رقم 01، المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 1 المرسوم الرئاسي رقم 92.02، الصادرة 05 جانفي 1992)، و بالتالي عدم الإستقرار السياسي، كل هذه المعطيات كانت الدافع الأول لنشأة مجلس الأمة من اجل ضمان الإستقرار المؤسسي¹. والتي وسعت بعدها صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس الأمة.

تأسس مجلس الأمة بموجب أحكام الدستور المعدل بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والذي يحتوي على 182 مادة تتعلق بمجلس الأمة².

فيعدّ الغرفة العليا للبرلمان الجزائري من خلال نفس الدستور، أعطيت لرئيس مجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 166، فيقوم بإخطاره بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات اختياريا.

الفرع الثالث: الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار

إن تحديد المؤسس الدستوري لثلاث هيئات فقط، لها حق إخطار المجلس الدستوري والتي يمثلها كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان (المادة 166 من دستور 1996) يكون بذلك حقا مشتركا واختياريا إذا تعلق الأمر بمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ³.

يقودنا إلى القول بأن عملية الإخطار لا تكون إلا في حالة وجود الخلاف بين رئيس الجمهورية وأحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي ما عدا ذلك تكون إحتتمالات إخطاره ضعيفة وفي هذه الحالة بإمكانها إخفاء نصوص تشريعية أو تنظيمية غير دستورية دون أن تخطر أي هيئة بذلك،

¹ العربي آيت مقران، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، سنة 2003.

² موقع مجلس الأمة www.mae.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/05/30 الساعة 01:20.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 68.

خاصة وأن المجلس الدستوري ليس له أن يفصل في دستورية أي نص مهما كانت طبيعته من تلقاء نفسه¹.

إضافة إلى هذه الرقابة الدستورية قد تكون سابقة أو لاحقه عن إصدار القانون فهي غير محددة من حيث الزمان لأنه بإمكان المجلس الدستوري الفصل في نص قانوني سواء كان تشريعيا أو تنظيميا بعد عدة سنوات من دخوله حيز النفاذ بشرط إخطاره بذلك².

وهذه هي نقطة ضعف هذا الجهاز مما ينقص من فعاليته وقوته، كما حدث مع الأمر رقم 97 المؤرخ في 31 ماي 1997 والذي أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما، فقد أخطر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المجلس الدستوري برسالة مؤرخة في 23 فيفري 2000 يطلب فيها التحقق من مدى دستورية الأمر المذكور سابقا، واجتمع المجلس وأصدر قراره في الآجال المحددة دستوريا وذلك بتاريخ 27 فيفري 2000 ليقرر بالتصريح على أن الأمر المذكور أعلاه المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى موضوع الإخطار غير دستوري³.

والملاحظ هنا أكثر من سنتين ونصف من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ الذي رتب مراكز قانونية مختلفة وتنظيما إقليميا وإداريا مختلفا عن التنظيم السابق رغم أنه كان بإمكان رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري بمجرد عرض الأمر عليهما وذلك بموجب نص المادة 166 من دستور 1996 الذي يمنح صلاحية الإخطار بصفة مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان خاصة في المجال التنظيمي الذي قد يعتدي على صلاحيات واختصاصات البرلمان دون غيره بشكل حصري هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون فرص الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان ضئيلة إذا تعلق الإخطار ضد نصوصهم، في حين بإمكان رئيس الجمهورية إجراء آخر يمكن من تعطيل تنفيذ القانون وهو القراءة الثانية المنصوص عليها في الدستور وهنا تكون احتمالات اللجوء الى إخطار المجلس الدستوري تبدو محدودة أكثر⁴.

¹ نبيل ريكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 1998، ص 91.

² المادة 165 الفقرة 1 من دستور 1996.

³ قرار المجلس الدستوري رقم/ 02 ق.أ/ م.د. 2000 /المؤرخ في 27/02/2000 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 28/02/2000.

⁴ السعيد بوشعير، النظام الدستوري السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1993، ص 42.

المطلب الثاني: إجراءات إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

لمعرفة الإجراءات التي يمر بها إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 لابد من معرفة الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال معرفة إجراءات الإخطار بموجب المداولة التعديلية للنظام الدستوري 1989 (الفرع الأول) وإجراءات الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000 (الفرع الثاني) وإجراءات الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات الإخطار بموجب المداولة التعديلية للنظام الدستوري 1989

حيث جاءت هذه المداولة بتاريخ 29 ديسمبر 1996 معدلة ومتممة للنظام المؤرخ في 04 غشت سنة 1989 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري¹. وهذا تماشيا مع ما تم إستحداثه من تعديلات دستورية والتي كان أهمها، إستحداث الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة، إضافة إلى جديد الرقابة على دستورية القوانين وهو ضرورة أن يمر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لفحص مدى مطابقته لنصوص الدستور، وإدراج نوع آخر من القوانين وهي القوانين العضوية التي تتطلب أخذ الرأي المسبق للمجلس الدستوري حول مطابقتها للدستور².

كما شمل التعديل بعض الإجراءات التي خلا منها النظام السابق كإدراج كفاءات ممارسة الرقابة في حد ذاتها ضمن الفصل الأول من خلال رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور³. ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ضمن الفصل الثاني من النظام المعدل حيث بدلت عبارة "الإخطار" الواردة في النظام المعدل لسنة 1989 وأستبدلت بعبارة "الإجراءات" في النظام الجديد حيث أدرجها ضمن الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية.

كما إشتربت المادة السابعة (07) منه انه متى تعلق الأمر بالرقابة الإختيارية في إطار المادة 165 فقرة 01 من دستور 1996 فإن الإخطار لابد أن يحدد الحكم أو الأحكام المحالة للرقابة.

صدرت المداولة بتاريخ 13 افريل 1997 والتي عدلت أحكاما متعلقة بالمنازعات الإنتخابية ولم تشمل هذه التعديلات أي إجراءات متعلقة بموضوع الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁴.

¹ الجريدة الرسمية، عدد 03، المؤرخة 1996/12/29، ص 20.

² كما تنص المادة 05 من النظام المعدل لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1997، ص 20.

³ انظر نص المواد 01 و 04 من النظام المعدل لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1997، ص 20.

⁴ المادة 07 من النظام المعدل لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1997، ص 20.

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000

حيث تم الإبقاء على نفس الأحكام والطرق الإجرائية الواردة في النظام السابق لسنة 1989 بدءاً من تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة لدى المجلس ومن ثم تعيين المقرر مع الاحتفاظ بسرية المداولات الذي يعد مبدأً دستوري أصيل، في حين تم الرفع من العدد المشروط لإكتمال النصاب القانوني للمجلس الدستوري من خمسة (05) أعضاء إلى سبعة (07) على الأقل¹. تبعاً للتغيير الذي طال تشكيلة المجلس بإضافة عضوين جديدين، أحدهما ممثلاً لمجلس الأمة والآخر ممثلاً لمجلس الدولة، ليرتفع العدد الإجمالي لتشكيلة المجلس إلى تسعة (09) أعضاء.

الفرع الثالث: إجراءات الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012

لم يضاف هذا النظام الشئ الجديد فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطار، سوى إمكانية تعيين أكثر من مقرر، عوض إقتضاره على مقرر واحد مثلما كان منصوصاً عليه، في النظامين السابقين من أجل مباشرة عملية التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار كما تم الاحتفاظ بحرية العضو المقرر أو الأعضاء المقررين الذين تم إختيارهم في الإستعانة بخبير تتم إستشارته بخصوص الموضوع محل هذا الإخطار، ولا تتم توسعة مجال هذا التبليغ الخاصة برئيسي الغرفتين بالأراء أو القرارات الخاصة بالإخطار التي لم تصدر عنهما، بحيث ظل الإحتكار لرئيس الجمهورية لتبليغه بكل رأي أو قرار صدر عن المجلس الدستوري².

¹ بن دراح علي براهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 69.

² بن دراح علي براهيم، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري

2016

على ضوء ما تمت دراسته في الفصل الأول فإن المجلس الدستوري لا يتولى مهمة الإخطار بصفة تلقائية، بل يمارس الرقابة على دستورية القوانين من خلال الإخطار الصادر من إحدى السلطات المؤهلة لذلك، وهي حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 محصورة في ثلاث سلطات هي: رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، لكن حق الإخطار تم توسيعه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بإعطاء هذه المكنة للوزير الأول كما لعدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بما يسمح للمعارضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري، غير أن التعديل الأهم كان بمنح الأفراد مكنة إخطار المجلس الدستوري، عن طريق الدفع بعدم الدستورية خلال ممارسة حق النقاضي وذلك عندما ينتهك الحكم التشريعي الحقوق والحريات المكفولة دستوريا¹. (المبحث الأول)، أما بخصوص إجراءات الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 فمنها ما تم الاحتفاظ به كالإبقاء على مبدأ سرية الجلسات والمداولات ومبدأ انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس التي كرستها الدساتير السابقة، ومنها ما استحدثته المراجعة الدستورية لسنة 2016 كرفع عدد النصاب القانوني للتصويت في جلسات المجلس وتمديد آجال البث في الإخطار وتقليصها في حالات لاستعجال (المبحث الثاني).

¹ زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017 ص 1.

المبحث الأول: توسيع مجال الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين

لقد دعم التعديل الدستوري لسنة 2016 من دائرة الإخطار، حيث إلى جانب احتفاظ التعديل الدستوري بسلطة رؤساء المؤسسات الدستورية في الإخطار، يمكن ملاحظة أنه مد جهة الإخطار المباشر لتشمل الوزير الأول وكذلك أعضاء السلطة التشريعية ممثلة في الأقلية البرلمانية (المطلب الأول)، وإستحداث جهة إخطار غير مباشرة تعمل على إشراك القضاء والأفراد في الرقابة على دستورية القوانين في خطوة جديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المباشرة في إخطار المجلس الدستوري

عاب الكثير من الأساتذة والباحثين على المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 تضييقه لآلية الإخطار وحصرها في الهيئات الدستورية الثلاث في الدولة وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، مع إقصاء أطراف أخرى من حق الإخطار، على خلاف ما هو مكرس في الأنظمة المقارنة، ويتعلق الأمر بالوزير الأول، الأقلية البرلمانية والأفراد، مما أثر سلبا على عملية تحريك الرقابة.

و عدم فعالية المجلس الدستوري كجهاز لرقابة مدى ملائمة أعمال السلطات العامة للدولة مع أحكام الدستور، وهو ما استدعى بالضرورة إعادة النظر في الكثير من الجوانب المتعلقة به كجهاز و الصلاحيات المخولة له، فكان لا بد من وضع مشروع تعديل الدستور، هذا ما تحدث عنه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الخطاب الذي ألقاه يوم 15 أبريل 2011، حيث صرح عن إصلاحات سياسية عميقة¹، من أجل تفعيل وتطوير الرقابة الدستورية و تحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات، و لم يتجسد ذلك على أرض الواقع إلى غاية 2016 من خلال القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس من سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

إن الإخطار المباشر يعد وسيلة اتصال مباشرة مع المجلس الدستوري بخصوص نص قانوني يشكك في دستوريته، وقد كان حق الإخطار المباشر مقتصرًا فقط على الهيئات الدستورية الثلاث في الدولة حسب التعديل الدستوري لسنة 1996، لكن تم استحداث جهات أخرى لها كذلك أحقية إخطار المجلس الدستوري بطريقة مباشرة نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، والدليل على ذلك أنه منعه من استعمال الطريقة غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 188 من دستور 2016 وهي الدفع بعدم الدستورية.

¹ وارزقي شس، صغير ديبية، المرجع السابق، ص 71.

² القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس من سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

توضح المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إمتداد حق الإخطار للوزير الأول، وذلك للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن القول أن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول ضرورة حتمية، بما أنه الأكثر تعاملًا مع القوانين باعتباره المكلف بتنفيذها حسب نص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهذا يسمح له بالتأكد من دستورية القوانين بعد إحالتها للبرلمان (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إمتداد الحق في الإخطار لأعضاء السلطة التشريعية ممثلة في الأقلية البرلمانية أو ما يعرف بالمعارضة البرلمانية كذلك كجهة إخطار مباشرة بهدف منح حق أعمال العدالة الدستورية للأقلية البرلمانية، وهذا لا لأجل خلق المعارضة السياسية فقط وإنما الأهم هو إعادة تأمين الوظيفة التشريعية ومساندة ممثلي الإرادة العامة في وجه الانفراد الحاد للسلطة التنفيذية بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوزير الأول كجهة إخطار مباشرة للمجلس الدستوري

بما أن رئيس الجمهورية لا يستعمل حق الإخطار المباشر إلا ضد القوانين أي النصوص التشريعية، وهذا ما حدث فعلا في الميدان العملي، حيث أن كل النصوص التي أخطر فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري كانت نصوص تشريعية، فمن غير المنطقي أن نرى موافقة رئيس الجمهورية على نص قانوني تم إصداره من طرفه، ثم يسارع بعد ذلك إلى إخطار المجلس الدستوري للطعن في مدى دستوريته، لذلك كان لا بد من إشراك الوزير الأول في عملية إخطار المجلس الدستوري للرقابة على مدى دستورية القوانين، إذ تتم ممارسة سلطة هذا الحق من طرف الوزير الأول في كل ما يتعلق بمجال الإخطار المتاح لباقي الهيئات، فيما عدا المجالات التي ينفرد فيها رئيس الجمهورية بسلطة الإخطار.

و بالرجوع إلى مختلف الأحكام التي أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه قد أضاف جملة من التغييرات المتعلقة بهذه الوظيفة العليا في الدولة حيث يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، فيما حافظ الوزير الأول على اختصاصه في تطبيق القوانين في المجال التنظيمي إذ يتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بإصداره لمراسيم تنفيذية، وقد تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 التخلي عن اشتراط العودة لرأي رئيس الجمهورية للموافقة على توقيع هذه المراسيم بخلاف ما كان منصوص عليه في المادة 85 من دستور 1996.

من خلال هذا الطرح فإننا نميز بين حالتين في مجال ممارسة الوزير الأول لسلطة إخطار المجلس الدستوري هما¹:

الحالة الأولى: إذا كان الوزير الأول ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية نكون في هذه الحالة بصدد النظر إلى القوانين التي قد تم التصويت عليها، والتي من المؤكد أنها تعبر عن الانتماء الحزبي للوزير الأول، أين يصعب تصور ممارسة الإخطار بشأن هذه القوانين إلا في حالة تقديم المعارضة لاقتراح قانون حسب ما تنص عليه المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، حتى وان كان التصويت يمر عبر الأغلبية البرلمانية، وبالتالي فإن الإخطار من طرف الوزير الأول في هذه الحالة محدود جدا.

الحالة الثانية: إذا كان الوزير الأول لا ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية

حيث انه في ظل عدم إلزامية الدستور لرئيس الجمهورية على اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، من الممكن توقع حدوث هذه الحالة، وأمام هذه الوضعية فإن أي قانون صوت عليه البرلمان ولا يعبر بالضرورة عن رأي الحزب الذي ينتمي إليه الوزير الأول، فإنه من الممكن أن يكون محلا للإخطار لدى المجلس الدستوري من طرفه، نتيجة ضغوطات يمارسها عليه حزبه السياسي المنتمي إليه حتى وان لم تكن نابعة بالفعل من قناعة قانونية محضة لديه.

أما الإخطار المتعلق بمجال الرقابة على دستورية التنظيمات، فمن الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على هذا النوع من النصوص منذ إنشائه إلى حد الآن، ويعود ذلك حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار.

ومع منح الوزير الأول صلاحية حق الإخطار، ولكن في إطار الرقابة القبلية، كما حددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016، فإن الوزير الأول يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول المراسيم التنظيمية قبل صدورهما للتأكد من مدى دستوريتها، ومما لا شك فيه أن هذه النصوص التنظيمية محل الإخطار هي مراسيم تنفيذية إذ لا يمكن تصور أن تكون مراسيم رئاسية محلا للإخطار من قبل الوزير الأول في ظل تبعيته الواضحة لسياسة الرئيس.

ورغم أن توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول يعتبر أمر ضروري لترقية الرقابة الدستورية وضمان جودة النصوص القانونية، إلا انه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية يؤكد صعوبة إن لم نقل استحالة أن يتولى الوزير الأول بشكل منفرد ومستقل إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين، خصوصا في ظل التبعية شبه المطلقة للوزير الأول سابقا أو حاليا لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يمكن معه ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار مستقبلا قد يكون مرهونا بمركز رئيس الجمهورية.

¹ بن دراح علي براهم، المرجع السابق، ص ص 72-74.

الفرع الثاني: أعضاء السلطة التشريعية كجهة إخطار مباشرة للمجلس الدستوري

يهدف تحقيق مصداقية الوظيفة التشريعية والحفاظ على فلسفتها، أسست الأنظمة السياسية المقارنة العدالة الدستورية التي تمارسها أجهزة مختصة تراقب مدى مطابقة القواعد القانونية للقواعد السامية. ورغم تأسيسها في الجزائر بإنشاء مجلس دستوري، إلا أنها لم تفعل وبقي دورها فاقد الأهمية، والسبب الرئيسي في ذلك هو جعل إعمالها في النظام السياسي الجزائري حق لرئيس السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية عن طريق رئيسي الغرفتين فقط دون باقي أعضائهما والتي عادة هي أغلبية رئاسية أي أنه لم يجعله للسلطة التشريعية في حقيقة الأمر، بل لأفراد معينين، كما جعل ممارسة هذا الإخطار إختيارية، أي سلطة تقديرية لرئيسي الغرفتين يستعملونها كسلطة شخصية. لذلك فإنها لن تستعملها ضد المحتوى المعياري الذي تريده أثناء تقمصها لرداء الوظيفة التشريعية، الذي قد تحيد به بعيدا عن الإرادة العامة¹. الأمر الذي أثار الحاجة إلى توسعة حق إخطار المجلس الدستوري إلى عدد من البرلمانيين مما يسمح بالحماية ضد دكتاتورية الأغلبية البرلمانية و تكريس حماية حقيقة للدستور، وهو ما استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة 02 من المادة 187 أين منحت حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين شريطة تقديم الإخطار من قبل (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل²، حيث حصر الأستاذ أحمد محيو "في مقال له أهداف المؤسس الدستوري الفرنسي من منح البرلمانيين حق إخطار المجلس الدستوري في ثلاث نقاط رئيسية:

1- منح ديناميكية وحيوية في مجال إخطار المجلس الدستوري، حيث تبين من خلال إحصائيات منجزة أنه قد تم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي 28 مرة منذ 20 سنة من إنشائه، مما استدعى الأمر إلى توسيع مجال الإخطار إلى جهات أخرى.

2- فتح مجال الإخطار لممثلي الشعب في مجال رقابة دستورية القوانين بشكل مباشر.

3- تفعيل دور المعارضة على اعتبار أن الديمقراطية تعني أنها حكم الأغلبية في بعض الأحيان ولكن هذا لا يعني تحجيم دور المعارضة، بل على العكس يجب على الأغلبية احترام حقوق الأقلية لاسيما الأقلية السياسية.

¹ محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تامين للوظيفة التشريعية، مداخلة في مؤتمر التطوير البرلماني، كلية الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 02.

² شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016، ص 159.

أصبح اليوم توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري إلى مجموعة من النواب أمر ضروري، خاصة بالنسبة للهيئة التشريعية، لأنه في السابق كيف يمكن للأغلبية البرلمانية أن تنازع في دستورية قانون صوتت عليه، وحتى تتمكن الأقلية في البرلمان التعبير عن إرادتها و مواجهة استبداد الأغلبية فضلا عن حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ويصبح المجلس الدستوري بمثابة مؤسسة تراقب عمل الأغلبية لمساندة الأقلية المعارضة، وبذلك يتحقق التوازن بين الأغلبية و الأقلية في البرلمان، ويحقق حماية أكبر لحقوق المعارضة البرلمانية وعليه¹، فإن جملة الأسباب التي دعت المؤسس الدستوري الجزائري إلى توسيع آلية الإخطار لكي تشمل البرلمانين هي²:

1. عدم نجاعة أنظمة الإخطار التقليدية التي كانت تعطي الحق في الإحالة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

2. توجه دول الجوار نحو إقرارها لهذه الآلية في دساتيرها .

3. نقص التكوين القانوني لأعضاء البرلمان، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى المصادقة على قوانين تحتوي على أحكام مخالفة للدستور .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب وأعضاء البرلمان في اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الإخطار، من شأنه أن يقوي نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على اعتبار أنه في الغالب قد تكون الفئات الأربعة "رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان" والمعنية بمكانة الإخطار من كتلة سياسية واحدة وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية القوانين وهو ما يتضح من عدم استخدام رئيسي غرفتي البرلمان لهذا الحق طيلة الفترة السابقة³. فقد سجل المجلس الدستوري نشاطاً قليلاً من سنة 1997 إلى غاية سنة 2009 بعدد 22 إخطاراً، أغلبها متعلقة بالرقابة الوجدانية المسبقة الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، مقابل ذلك لم تسجل إخطارات في إطار رقابة الدستورية الاختيارية. وقد دلت تجارب الأنظمة المقارنة وخاصة فرنسا التي استلهم منها المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة الدستورية، أن فعالية المجلس

¹ صليحة بيوش، أثر توسيع آليات الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية - على ضوء أحكام المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، بدون رقم صفحة.

² عبد اللطيف والي، محمد غليسي طلحة، دور الإخطار في تعزيز سمو الدستور في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -جامعة باتنة 01، يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 05.

³ بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 123.

وخروجه من دائرة الجمود مرتبطة إلى حد كبير بتوسيع حق الإخطار، طبعاً مع ربط هذا التوسيع بضمانات وآليات تحول دون تعسف المعارضة في تعطيل عمل الأغلبية البرلمانية، منعا لاحتكار السلطة وتركيزها، وبالمحصلة تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات¹.

المطلب الثاني: الجهات غير المباشرة في إخطار المجلس الدستوري

إن آلية إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد وسيلة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، وقد حدد المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز حد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج آلية حماية الحقوق والحريات من طرف القضاء عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المجلس الدستوري عن طريق القضاء²، وهو ما يفيد ان القضاء لا يمكنه إثارة عدم دستورية نص قانوني أمام المجلس الدستوري إلا بناء على دافع فرعية يثيرها أطراف النزاع (الفرع الأول)، كما لا يمكن للأفراد اللجوء إلى المجلس الدستوري مباشرة للدفع بعدم دستورية نص قانوني إلا عن طريق القضاء الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع، بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه، ويطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته، هذه الطريقة هي وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر الدعوى، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون، كما أن هذا الطريق هو طريق غير مباشر أو فرعي، ولهذا يطلق عليه الفقه الرقابة القضائية عن طريق الدفع³، (الفرع الثاني).

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص ص 90-91.

² سليمة لدغش، رحيمة لدغش، تكريس العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، ص 02.

³ ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، دار بلقيس للنشر، الجزائر،

2017، ص ص 86-87.

الفرع الأول: إشراك القضاء كجهة إخطار غير مباشرة.

وجهت العديد من الانتقادات للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر أهمها استبعاد السلطة القضائية من حق الإخطار المباشر للمجلس الدستوري فالمشرع الجزائري لم يعطي السلطة القضائية حق إخطار المجلس الدستوري، بطريقة مباشرة من طرف الهيئات القضائية العليا، و هذا يعتبر مساساً بمبدأ التوازن بين السلطات لأن إشراك السلطة القضائية من بين الهيئات التي يكون لها حق تحريك المجلس الدستوري لضمان فعاليته، و يتم بموجبه تكريس دولة القانون فيضمن مراقبة كل النصوص الصادرة من السلطة التشريعية و التنفيذية، فلا يفلت أي نص من الرقابة، وفي هذا الشأن هناك من يدعو إلى تقوية السلطة القضائية في التعديل الدستوري القادم، بهدف تكريس سلطة مضادة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنحها سلطة التدخل لوقف تجاوزات السلطة التنفيذية، لان تكريس هذه الاستقلالية مطلوبة و تعتبر من أسس دولة القانون، فالسلطة القضائية مضادة بامتياز لأنها تسمح بمواجهة السلطتين إذا ما تجاوزت الصلاحيات المحددة في الدستور، أو المساس بالحريات أو الحقوق المكرسة في الدستور¹.

على الرغم من الانتقادات التي وجهت للمؤسس الدستوري في عدم منح السلطة القضائية حق الإخطار المباشر للمجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين، إلا أننا لا ننكر سعيه في التغيير ومحاولة توسعة الجهات التي يخول لها حق إخطار المجلس الدستوري وان كان بصورة غير مباشرة كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة. فمن خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، اعترف المؤسس الدستوري للمتقاضين بحق إخطار المجلس الدستوري عن طريق القضاء طبقاً لنص المادة 188 منه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية إن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"².

يتضح من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري، وسع من جهات الإخطار بتكريس حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، بشأن قانون يمس حقوقهم وحرياتهما المضمونة دستورياً.

¹ شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014 ص 63.

² القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

وقد حددت المادة 189 من تعديل الدستور، مهلة أربعة أشهر للفصل في الدفع بعدم الدستورية تبدأ من رفعه إلى المجلس الدستوري، كما يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار¹. أما بالنسبة للأراء وقرارات المجلس فتكون حاسمة في المسار الذي ستسلكه الخصومة، التي أسفرت حيثياتها عن طعن بعدم دستورية نص قانوني واجب التطبيق للفصل فيها.

وبالتالي إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية القانون المدفوع بعدم دستورية يفقد هذا النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري وهو ما نصت عليه المادة 191 من الدستور². نشير إلى أن تطبيق هذه المادة يتوقف على القانون العضوي الذي يصدر في هذا المجال لتنظيم هذه العملية أكثر، كما نجد هذا النمط من الإخطار في الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا، وكذلك في فرنسا من خلال التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم: 72-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008.

صحيح أن الأفراد باستطاعتهم الدفع بعدم دستورية قانون ما أثناء نظر الدعوى، لكن كل ما يملكه القضاء هو إرجاء الفصل في الدعوى مع إحالة النظر في دستورية القانون على المجلس الدستوري، بمعنى أن القضاء لا يتصدى بنفسه لبحث مدى دستورية القانون المتعلق به الدفع الفرعي، و الدفع بعدم دستورية نص قانوني يقصد به تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة، بشروط وضوابط من أهمها: أن يكون جديا استبعادا للدفع الكيدية التي يقصد منها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في الخصومة، وأن يتعلق مضمون الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي، وأن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان، إضافة إلى شرط ألا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانونا عضويا لسبق الفصل فيه، وألا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس في مناسبة سابقة، على أن يشترط في الطعن بعدم دستورية النص التشريعي أن يكون مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى³.

يجب على القاضي النظر في هذا الطعن مباشرة وفوريا ودون تأخير معلنا "أولويته" على بقية إجراءات الدعوى وعلى أية دفع أخرى ثم ينظر القاضي في الطعن فان كان مقبولا ومستوفيا للشروط

¹ القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

² القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

³ عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 74.

التي وضعها القانون العضوي وفحص مدى جديته وجب عليه إحالة القضية إلى محكمة النقض (إن كان قاضيا عاديا) أو مجلس الدولة (إن كان قاضيا إداريا)، ولا يمكنه الاتصال مباشرة بالمجلس الدستوري¹. أما إذا رفض القاضي إحالة الطعن بسبب كونه غير جدي فان قراره يكون قابل للطعن، وبعد وصول الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الاختصاص يتم إخضاع الطعن لمزيد من الفحص والدراسة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بعدها يجب اتخاذ القرار إما بقبول الطعن وهذا يعني إحالته إلى المجلس الدستوري، أو رفضه وهذا يعني منع إحالته إلى المجلس الدستوري ورده نهائيا، ويكون قرار محكمة النقض أو مجلس الدولة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن وهما في ذلك بمثابة قاضي إحالة وسيط بين محاكم الموضوع والمجلس الدستوري، كما يمكن أن يكون بمثابة محكمة موضوع إذا أثير الدفع أمامها لأول مرة ومسألة تقدير مدى جدية الدفع متروكة لقاضي الموضوع دون أن يوجد معيار متفق عليه².

يثبت حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي بمناسبة دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، إذا كان هذا النص يعتدي على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي يحميها الدستور، لكل فرنسي أو أجنبي، طبيعي أو معنوي أو خاص يكون طرفا في النزاع³.

ويثور السؤال عن مدى إمكانية إثارة هذا الدفع مباشرة بواسطة القاضي أو النيابة العامة في الحالة التي لا يتمسك فيها أحد الخصوم بهذا الدفع؟ وتتوقف الإجابة على هذا السؤال على التكييف القانوني للدفع بعدم الدستورية، فإذا اعتبرناه دفعا متعلقا بالنظام العام فسوف يترتب على ذلك أنه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك به أحد أطراف الدعوى، ويؤيد الفقه الفرنسي هذا التكييف باعتبار أن الاعتداء على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي يحميها الدستور يعتبر من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز للقاضي أو النيابة العامة، إثارتها مباشرة، أما إذا لم نعتبر هذا الدفع متعلقا بالنظام العام فلن يملك القاضي إثارته إذا لم يتمسك به أحد الخصوم، وهذا الحل الثاني هو الذي تبناه تعديل القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي⁴.

¹ واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اقلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 39.

² عليان بوزيان، المرجع سابق، ص 74.

³ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2010، ص 255.

⁴ عليان بوزيان، المرجع سابق، ص 107.

أما مسألة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء بمناسبة نزاع أصلي فالتجربة قليلة في الدول الإفريقية، نظرا لضعف الثقافة القانونية والسياسية لدى المواطنين وعدم ارتقائها إلى درجة الاهتمام بالمسائل الدستورية، خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة.

لكن رغم ذلك، نص عليها الدستور التونسي الجديد سنة 2014 أين أجاز للمحاكم إحالة الدفوع المثارة أمامها للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية الأحكام والبنود موضوع الدفع دون سواها، كذلك كرسها الدستور المغربي لسنة 2011 الذي قيد هذه الدفوع بتعلق موضوعها بالحقوق والحريات¹.

لكن رغم ما ذهب إليه هذه الدول في هذا المجال، يبقى تكريس هذا النمط في الميدان بصورة فعلية وفعالة أمر صعب في الوقت الراهن نظرا لكون المسائل المرتبطة بدستورية القوانين ليست من صلب اهتمام المواطنين الأفارقة المنغمسين أكثر في المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، بل هي من صلب اهتمام المجتمعات المتقدمة، زد إلى ذلك ضعف أداء القضاء في التجارب الإفريقية.

كما تعاني الكثير من الأنظمة الإفريقية منها الجزائر من ظاهرة تبعية الجهاز القضائي عامة للجهاز التنفيذي سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وتتجلى هذه التبعية في الجانب العضوي من حيث ارتباط المسار المهني والوظيفي للقضاة بالمجالس العليا للقضاء التي تؤثر فيها السلطة التنفيذية، وهو ما يؤثر على استقلاليته².

الفرع الثاني: إشراك الأفراد كجهة إخطار غير مباشرة.

إن الرقابة على دستورية القوانين كانت مقررة لصالح السلطات العامة، أي أنه ليس من حق الأفراد اللجوء إلى المجلس الدستوري، وهذا ما يؤدي إلى ضعف هذه الرقابة كضمانة لحماية الدستور وكفالة احترام أحكامه واحترام الحقوق والحريات التي يكفلها. لكن الأمر تغير من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث منح للمجلس الدستوري سلطة استقبال الدفوع الفرعية المثارة من جانب المتقاضين أمام الجهات القضائية داخل هرم النظام القضائي في الدولة والمتعلقة بعدم دستورية قانون ما، تحت طائلة أن القانون الذي سيطبق على النزاع يوشك أن ينتهك الحقوق والحريات العامة أو الفردية، ونظرا لحدثة أسلوب الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع في الجزائر، الذي يعتبر طريقا غير مباشر، لا بد من القول أن هذا التوجه الجديد للمؤسس الدستوري الجزائري يأتي مساندة وتقليدا لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي خلال تعديل سنة 2008³.

¹ كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 04، 2014، ص 76.

² كايس شريف، المرجع السابق، ص 77.

³ زهير لعامة، مرجع سابق، ص 183.

ويتأسس حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري على فكرة الديمقراطية، فإذا كان لا يمكن تصور إلغاء التمثيل، ولا يمكن من جهة إعطاء الشعب سلطة إعداد القانون بطريقة مباشرة فبالمقابل يمكن الاعتراف للمواطنين بحق رقابة العملية التشريعية التي يمارسها ممثلوهم، بمنحهم حق منازعة دستورية القوانين التي صوت عليها هؤلاء، فحماية الحقوق والحريات لا يمكن تفويضه، فهي ليست وظيفة الممثلين، إنما هي مهمة وحق يعود للمواطنين أنفسهم¹.

و حسب الفقرة الأولى من المادة 188: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل نزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور"، نستنتج أن التمديد الذي قام به المؤسس الدستوري للجهات المكلفة بالإخطار من خلال إدراج الأفراد، يقتصر فقط على القوانين التي تمس بحقوقهم و حرياتهم، فمن جهة عدد في جهات الإخطار، و من جهة أخرى قام بالتضييق بعدم فتحه المجال للإخطار على جميع القوانين و في كل الميادين، فلا يمكن للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون ذلك من قبل أحد أطراف الدعوى².

يلاحظ على نص المادة 188 المذكورة سابقا أن المؤسس الدستوري استعمل فيها لفظ الأطراف بدل الخصوم علما أن هذا الأخير أوسع من الخصوم بل ويشمله³، و لم يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مفهوم الأطراف، غير أنه استعمل بعض المصطلحات للدلالة على هذا المعنى، حيث استعمل لفظ خصوم أو لفظ الأطراف للدلالة على أطراف الدعوى وهما المدعي و المدعى عليه. إن مركز أطراف الدعوى يمكن استنتاجه من خلال تعريف الخصومة حيث تعرف أنها: " تلك السلسلة من الأعمال الإجرائية التي تنطلق بين الخصوم، الذين تربطهم علاقة الخصومة بفعل ادعائهم، و يمكن أن تتعدى إلى الغير الذين يمكنهم أن يتدخلوا إراديا أو بطلب من الخصومة، وتربطهم من جهة أخرى بالقاضي الذي يلتزم بالفصل في النزاع".

¹ واقد سميرة، مرجع سابق، ص 43.

² هاجر، لعبانية، سلطة إخطار المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، السنة الجامعية 2016/2017، ص 62.

³ عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغربية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع، 2016، ص 30.

وعليه فإن المقصود بلفظ الأطراف في الدعوى هو المدعي والمدعى عليه وإن تعددوا، سواء كان طرفاً أصلياً أو مدخلاً في الخصام، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وهذا ما تبناه المشروع الفرنسي، حيث يكفل القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري لجميع الأشخاص الحق في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي بمناسبة دعوى مقامة أمام إحدى الجهات القضائية، بحيث لم يقصر الأطراف الوطنيين فقط بل ويشمل الأجانب كذلك، حيث استقرت أحكام المجلس الدستوري الفرنسي على أن الأجانب المقيمين في فرنسا يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية ما عدا الحقوق التي يقصرها الدستور على الوطنيين وحدهم مثل الحق في الانتخاب¹.

إن توسيع حق الإخطار للأفراد من شأنه تفعيل العدالة الدستورية، ففي فرنسا مثلاً وبعد التعديل الدستوري الأخير الصادر بالقانون رقم 724-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008 لدستور 1958، المتضمن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، أحدثت المادة 29 منه تعديلاً على المادة 61، وفتح الطعن أمام الأفراد وإخطار المجلس الدستوري لكن ليس بطريقة مباشرة، وإنما عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني إذا لاحظ أو شك في دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه في المنازعة الحالية، بشرط إذا كان يهدد أحد حقوقه وحرياته المكفولة له دستورياً، وذلك بإحالة المحكمة هذا الطعن إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة التي تحيله بدورها إلى المجلس الدستوري لينظر فيه. وعليه فإن إطار الرقابة الذي كان سابقاً عن دخول القانون حيز النفاذ وهذا حسب الدستور الفرنسي، توسع إلى مجال الرقابة اللاحقة وبعد دخول القانون حيز النفاذ. من نتائج التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية في نظم الرقابة السياسية على دستورية القوانين، الاعتراف بحق المواطنين في التقاضي أمام القضاء الدستوري الذي يصير بموجب هذا التأسيس الدستوري ذا مفهوم واسع².

واعتماد الجزائر لأسلوب الرقابة اللاحقة إضافة إلى الرقابة السابقة على دستورية القوانين، يعتبر خطوة نحو توكيد حق المواطن في مراجعة المجلس الدستوري، كما نلاحظ أن معظم الأنظمة في القانون المقارن تداركت هذه الإمكانية وأعطت الحق للأفراد على غرار ما شهدته

¹ هاجر، لعبانية، مرجع سابق، ص 63.

² حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 95.

فرنسا إثر التعديل الدستوري الأخير لدستور 1958 في 23 جويلية 2008 والذي فتح للمواطنين إمكانية تحريك الرقابة الدستورية

بطريقة غير مباشرة، ونفس التحول الذي شهده أيضا القضاء الدستوري في المغرب بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة¹.

كما أن فتح مجال إخطار المجلس الدستوري للمواطن من خلال ممارسة حق الدفع بعدم دستورية الأعمال والتصرفات القانونية المتصلة بموضوع الدعوى القضائية الأصلية سيشكل تقدما أكيدا لحقوق الإنسان و الديمقراطية في الجزائر، و من البديهي أن هذا الميكانيزم لن يكون فعالا إلا إذا كان مصحوبا بتنظيم ملائم، خاص للإخطار بحيث لا يمكن أن يكون هذا الإخطار غير مباشر بما أنه سيمارس من خلال جهات قضائية عليا ويجب أن يأخذ هذا الإخطار في الحسبان مبادئ وأحكام التنظيم الدستوري الحالي للسلطات والعلاقة الوظيفية فيما بينهما وتمثيلها المتوازن في المجلس الدستوري ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية في ظل دولة القانون.

المبحث الثاني: إجراءات إخطار المجلس الدستوري بعد تعديل دستور 2016

حافظ النظام الصادر لسنة 2016، في العدد 29 من الجريدة الرسمية²، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أغلب ما كان عليه في السابق في المجال الإجرائي المتعلق بتحريك الرقابة الدستورية، لكن في نفس الوقت أحدث بعض الإجراءات لاسيما فيما يتعلق منها بالإخطار الذي يمارسه النواب أو أعضاء مجلس الأمة، ومن خلال المطالبين المواليين سنحاول تبيان المبادئ الإجرائية التي تم الإبقاء عليها في عمل المجلس الدستوري بعد تعديل 2016 (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى المبادئ المستحدثة بالتعديل الدستوري 2016 (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات التي تم الحفاظ عليها بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر مبدأ سرية الجلسات في عمل المجلس الدستوري من أهم المبادئ التي تم الحفاظ عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا للطابع السري الذي يمتاز به عمل المجلس الدستوري (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإبقاء على مبدأ سرية المداولات (الفرع الثاني)، ومبدأ انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس (الفرع الثالث).

¹ حمداوي العربي، مرجع سابق، ص 96.

² الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/6.

الفرع الأول: الإبقاء على مبدأ سرية الجلسات.

بالرجوع إلى الجانب الإجرائي المتبع أمام المجلس الدستوري والذي نظمته القانون الأساسي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن القاعدة العامة أن جميع الإجراءات تعتمد على الكتابة وبانتقاء الأوجه الشفهية في الإجراءات وأن تتسم بالسرية، بحيث يعتمد المجلس الدستوري على مبدأ سرية الجلسات، فليس هناك استماع للدفاع أو للمحامين كما تكون المناقشة مغلقة¹.

فيما ظلت قاعدة السرية في عمل المجلس الدستوري الجزائري كسمة بارزة تغطي على عمل المجلس الدستوري متأثراً في ذلك بنظيره الفرنسي، هذه القاعدة التي تعتبر من أهم القواعد التي اعتمد عليها التسعة العقلاء على حد وصف الفقه الفرنسي لأعضاء المجلس الدستوري في طريقة عملهم في مجال الرقابة على الدستورية، وهي ما أصطلح على تسميتها بالقاعدة الذهبية، حيث تتحكم القاعدة السرية في جميع السلوكيات المرتبطة بنشاطات أعضائه، هذه السرية التي لا يظهر من خلالها أي مظهر خارجي لطريقة عملهم، والتي تشمل كذلك الوثائق المجمعّة حول موضوع الفحص، كما تشمل اسم المقرر وفحوى موضوع التقرير، ومجريات النقاش أثناء عملية التصويت وأخيراً توزيع الأصوات، وعليه فالسرية تحيط بعمل المجلس الدستوري منذ انعقاده حتى اتخاذ القرار.

في حين اعتبر البعض من الفقه أن نشر مداوالات المجلس التي أوصى بها الفقيه كلسن، سيوقع حتماً على وفاة هذه السرية في عمل هذا الجهاز الذي ظل محافظاً عليها إذا ما قورن بأنظمة دستورية أخذت بنفس النموذج الرقابي².

وضمامنا لاستقلالية المجلس وحماية لأعضائه من أي ضغط يمكن أن يتعرضوا له³، منح المشرع الدستوري الجزائري المكانة الدستورية لسرية جلسات المجلس الدستوري وهو ما نصت عليه المادة 167 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 189 من تعديل الدستور لسنة 2016، حيث يتداول المجلس في جلسة مغلقة ويبيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً حسب نص المادة 183 في فقرتها الثانية من تعديل دستور 2016.

يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري وقراراته معللة وتصدر باللغة العربية خلال 30 يوم الموالية لتاريخ الإخطار، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى السلطة صاحبة الإخطار.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 191.

² بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 82.

³ واقد سميرة، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثاني: الإبقاء على مبدأ سرية المداولات.

من الإجراءات التي حافظ عليها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الطابع السري للمداولات وفي عمل المجلس عموماً، حيث تبدأ إجراءات الإخطار بداية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس من طرف رئيسه بمجرد تسجيل رسالة التحريك للتكفل بالتحقيق في الملف، كما يخول لهذا المقرر أن يجمع كل معلومات الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، كما يمكنه الاستعانة بخبير يختاره، وصولاً إلى تسليم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار على حسب الحالة¹. حافظ هذا النظام على مبدأ سرية المداولات وذلك بعدم الاطلاع عليها إلا من طرف أعضاء المجلس الدستوري، وكذا الامتياز الذي يحوزه رئيس الجمهورية بتبليغه بجميع الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس بينما يتم تبليغ الجهة صاحبة التحريك فقط، وحتى تتم المداولة لا بد من اجتماع المجلس بهيئته العامة، و لا اجتماع المجلس لا بد من دعوته، وتتم هذه الدعوى حسب نظام عمل المجلس الدستوري، من طرف رئيسه وهو مؤثر على مهام الرئيس الإدارية، وعند تحقق النصاب المنصوص عليه في نص المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها²: لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل طبقاً للمادة 183 (الفقرة الأولى) من الدستور لدراسة أوراق الملف والمداولة بشأنها لاستخلاص حل ملائم للنزاع.

ومبدأ المداولة يشكل قاعدة جوهرية وأساسية في أصول المحاكمات أمام هذه الهيئة الدستورية العليا، مع التأكيد على عدم علنية هذه الجلسات، فهي مغلقة وهذا حسب نص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، وبديهي التذكير بأنها سرية وهي تجري بين الأعضاء بحضور الأمين العام للمجلس الدستوري ليتولى مهمة أمانة جلسات المداولات، ولهذا الغرض يقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس بغرض مسك قلم الجلسات، وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات دون المشاركة في المناقشات ولا في التصويت. وإذا كان القرار الذي يتمخض عن الإخطار يأتي على العموم نتيجة إجماع أو توافق بين الأعضاء، ولو أن ذلك يحدث في غالب الأحيان بصعوبة، فإن قاعدة اتخاذ القرار تبقى التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس، أو صوت رئيس الجلسة، حسب الحالة عند تعادل الأصوات.

¹ بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 80.

² المادة 19، الجريدة الرسمية، عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق ص 7.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصويت شخصي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس بوكالة، وعلى إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولأعضاء وحدهم حق الاطلاع عليها، وهذا حسب نص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته، وهذا حسب المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به¹. كما أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تعلل وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016².

الفرع الثالث: الإبقاء على مبدأ انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري.

ظل المؤسس الدستوري الجزائري متمسكا بمبدأ المحافظة على فكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري سنة 2016، بحيث لا يمكن للمجلس أن يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار، والتي منحها إلى جهات محددة تملك إمكانية ممارسة هذا الحق. غير أن هناك استثناء وحيدا في سابقة حدثت بمناسبة عرض الأمر الصادر في 19/07/1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات، حيث تمت إعادة نفس الشرط التي تضمنته المادة 108 من هذا الأمر والتي تشترط على المرشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لهم ولزوجاتهم، حيث اجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه دون إخطار، ليصدر بيانا يذكر فيه بعدم الدستورية هذا الشرط طبقاً لرأيه السابق الذي أصدره بتاريخ 20/08/1989³.

كما يمارس المجلس الدستوري الجزائري نوع من الإخطار الذاتي، عندما يمتد فحصه لعدم دستورية نص قانوني ما، محل إخطار إحدى الجهات المخول لها هذا الحق إلى أحكام يتضمنها ذلك النص، غير أنها لم يشملها منطوق الإخطار، لا يمكن رغم ذلك اعتبار هذا الإجراء بمثابة إخطار ذاتي للمجلس الدستوري، ففي كل الأحوال هو تصدى لأحكام واردة ضمن نص أخطر به، بيد أن الإخطار التلقائي

¹ حمداوي العربي، مرجع سابق، ص ص 50-51.

² المادة 24، الجريدة الرسمية، عدد 29 لسنة 2016، مرجع سابق ص 8.

³ الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013، ص ص 17-18.

الكامل يعني أهلية المجلس الدستوري في إلغاء نص قانوني ما أو التصريح بعدم دستورية بعض من أحكامه دون أن ينتظر عرضه عليه من قبل إحدى الجهات الماسكة بآلية الإخطار¹.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تم استحداثها بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

في المقابل تم إحداث بعض الأحكام التي تندرج كلها ضمن النظام الإجرائي للإخطار والمتمثلة في رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في جلسات المجلس الدستوري (الفرع الأول)، كذلك تم تمديد آجال البث في الإخطار وتقليصها في حالات الاستعجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في جلسات المجلس الدستوري

نصت المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على عدم قيام المجلس بالفصل في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه، بدلا عن سبعة (07) التي كان منصوصا عليها قبل التعديل الدستوري سنة 2016، وذلك توافقا مع التغيير الذي طال تشكيلة المجلس والتي ارتفع عددها بإضافة عضوين ممثلين عن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، إضافة إلى نائب الرئيس².

الفرع الثاني: تمديد آجال البث في الإخطار وتقليصها في حالات الاستعجال.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على رفع من المدة التي منحها للمجلس الدستوري للفصل في أي مسألة دستورية من عشرين (20) يوما إلى ثلاثين (30) يوما، والتي تخفض في حالات الاستعجال إلى عشرة (10) أيام بتوفر شرطين، أولهما وجود حالة طارئة إضافة إلى شرط آخر وهو أن يأتي الطلب من رئيس الجمهورية.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطلب الفقهي الذي كان يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مدة عشرين (20) يوما التي كانت ممنوحة للمجلس في السابق، لأنها تعتبر مدة اعتبرها البعض غير كافية للقيام بالإجراءات المتعلقة بالتحريك لتحديد مدى دستورية النص المعروض على المجلس، وفي ظل قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري لاسيما في مجال الوثائق والمستندات على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستند في عمله إلى ملف ثري بالأدلة والوثائق.

¹ بن حادو هجيرة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 57.

² بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 82-83.

مكتبة

الخاتمة

ختاما لما تقدم عرضه في هذه الدراسة حول آلية الإخطار والتي يقوم المجلس الدستوري من خلالها بممارسة الرقابة الدستورية على القوانين، هاته الأخيرة التي تعتبر احدى الدعائم الأساسية لقيام دولة القانون واهم الوسائل لضمان حماية حقوق الأفراد وحياتهم من أي تجاوزات بحيث لا تتحرك هذه الرقابة من تلقاء نفسها إلا بناءا على إخطار من الهيئات المخولة دستوريا. وقد عرفت هذه الآلية كما أسلفنا تطورا لافتا منذ إنشاء المجلس الدستوري، لاحظنا انه ومن خلال دستور 1996 تم منح جهة إخطار جديدة متمثلة في رئيس مجلس الأمة بعدما كان مقتصر على هيئتين تنفيذية وتشريعية إلى غاية صدور التعديل الجديد 2016 الذي أضاف نقلة نوعية وخطوة هامة في النظام الجزائري لتحقيق العدالة الدستورية من خلال تمكين أعضاء البرلمان من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين عضوا من مجلس الأمة، وبغرض تعزيز مكانة هذه الرقابة تم استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد عن طريق الرقابة البعدية على القوانين التي تصادق عليها الأغلبية البرلمانية والمخالفة للدستور.

إلا انه وعلى الرغم من هذا من التوسيع في جهات الإخطار يبقى تطبيقه محدودا في الواقع مما يؤدي إلى إضعاف الرقابة وعدم فاعليتها وعدم قدرة المجلس الدستوري على أداء مهامه في احترام الدستور ومن خلالها يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- الإبقاء على محدودية جهات إخطار المجلس الدستوري على الرغم من التوسيع الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016.

- عدم منح القضاة سلطة الإخطار المباشر أو غير المباشر وعدم السماح لهم الفصل في القضايا المطروحة أمامهم لممارسة فحص مدى دستورية الحكم القانوني المدفوع بعدم دستوريته لان واجبهم تطبيق القانون لا التعقيب عليه.

- ان التعديل الجديد يحرم المجلس الدستوري من ممارسة الرقابة التلقائية وكذلك لم يفتح المجال أمام المواطنين لممارسة حق الطعن في النصوص القانونية الماسة بالحقوق والحيات التي يكفلها الدستور

- عدم إعطاء المجلس الدستوري الصبغة القضائية والاكتفاء باشتراط التخصص القانوني.

- إفلات العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية من الرقابة الدستورية باستثناء القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لخضوعها للرقابة الوجوبية والسابقة عن إصدارها لدليل عدم كفاية تنظيم آلية الإخطار في تفعيل رقابة المجلس والاستفادة منها في تطوير الوظيفة التشريعية.
- عدم فعالية آلية الإخطار في التعديل الأخير يكمن في النصاب التعجيزي المطلوب من المعارضة استيفائه لإخطار المجلس الدستوري والمتمثل في 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة.
- أن منح الأفراد حق الإخطار من شأنه أن يولد فكرة الرقابة الدستورية المختلطة وهي رقابة قضائية محضة لوجود خصومة بين الأطراف وتبادل للعرائض والمذكرات.
- أن تقييد سلطة نظر المجلس الدستوري برسالة الإخطار في مرحلة فحص دستورية القوانين من شأنه إضعاف فاعلية المجلس الدستوري.
- وعليه ولتحقيق فاعلية للمجلس الدستوري لأداء دوره الرقابي في ضمان حقوق وحريات الأفراد ولتحقيق الاستقلالية فانه يتعين الوقوف على جملة من المقترحات لعل أهمها يكمن:
- ✓ تمكين المجلس من حق تحريك الرقابة بشكل تلقائي دون اللجوء إلى إخطاره من الجهات المعنية بذلك.
 - ✓ تحديد الحالات التي يمكن أن يتحرك فيها حتى لايتحول من هيئة منظمة إلى هيئة معرقلة لعمل السلطتين التنفيذية والتشريعية.
 - ✓ ضرورة نشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية لمعرفة محتواها وأسس بناؤها وللحفاظ على شفافية المؤسسات ومصداقيتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية:

- دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر، العدد 94 لسنة 1976.
- دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري ج.ر.ج.ج، عدد 9، سنة 1989.
- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- دستور 2016، الصادر بموجب القانون 16-01 مؤرخ 16 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، العدد 29، الصادر 11 مايو 2016.
- النظام المعدل لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1997.

2- الكتب:

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د س ط.
- وسيم حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، ط1، دار الأمة، 1998.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- السعيد بوشعير، النظام الدستوري السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1993.

3- المذكرات والرسائل الجامعية:

(أ) رسائل دكتوراه:

- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2018/2019
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2010.
- ربحي أحسن، مبدا تدرج المعايير في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه فالقانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

(ب) رسائل الماجستير:

- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري "تنظيمه وطبيعته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو....
- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- نبيل ريكاره، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، 1997-1998.

(ج) مذكرات الماستر:

- وارزقي شس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري، دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي و الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعه عبد الرحمان ميرة - بجاية-، السنة الجامعية 2015/2016.

- شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.
- كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 04، 2014.
- هاجر لعبانية، سلطة إخطار المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017/2016.
- حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014.
- بن حادو هجيرة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2017/2016.
- بن عامر حسين وحيرش حسام الدين، العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطات في ظل التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2017.
- وارزقي شس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2016-2015.
- بلال بوسعادة، الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون العضوي 18-16، مذكرة ماستر غير منشورة في الحقوق، جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي، السنة الجامعية 2019-2018.

4- المجلات:

- زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016.
- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.
- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع، 2016
- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013.
- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996.
- عبد القادر بوراس، الطالب لخضر، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جوان، 2018.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 01، جامعة معسكر.
- عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس مستغانم، جويلية 2017.

5- المداخلات:

- محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تامين للوظيفة التشريعية، مداخلة في مؤتمر التطوير البرلماني، كلية الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- صليحة بيوش، أثر توسيع آليات الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية-على ضوء أحكام المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري.

قائمة المراجع

• عبد اللطيف والي، محمد غليسي طلحة، دور الإخطار في تعزيز سمو الدستور في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

• سليمة لدغش، رحيمة لدغش، تكريس العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية -قسم الحقوق -جامعة باتنة 01، يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

6- المواقع الإلكترونية

• موقع مجلس الأمة www.mae.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/05/30 الساعة 01:20.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الاستهلال
أ	شكر وعرافان
ب	إهداء
ج	إهداء
د	قائمة المختصرات
02-01	مقدمة:
03	الفصل الأول: النظام الإجمالي لإخطار المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016
04	المبحث الأول: النظام الإجمالي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1989
04	المطلب الأول: ضعف صلاحية إخطار المجلس الدستوري
04	الفرع الأول: تراجع إخطار المجلس الدستوري في الفترة ما بين 1989 و1995
05	الفرع الثاني: شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني 1992 وإعلان حالة الطوارئ
06	المطلب الثاني: أسباب ضعف صلاحية إخطار المجلس الدستوري
06	الفرع الأول: حصر الإخطار على رئيس الجمهورية وامتلاكه لوسائل الاعتراض الرئاسي
07	الفرع الثاني: عدم إمكانية ممارسة الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري
08	الفرع الثالث: عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحية الإخطار
09	المبحث الثاني: النظام الإجمالي لإخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
10	المطلب الأول: الجهات الموكلة إليها صلاحية إخطار المجلس الدستوري
12-11-10	الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار
13	الفرع الثاني: منح رئيس مجلس الأمة صلاحية الإخطار كجهة جديدة
14-13	الفرع الثالث: الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار
15	المطلب الثاني: إجراءات إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

الفهرس

15	المطلب الثاني: إجراءات إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
15	الفرع الأول: إجراءات الإخطار بموجب مداولة تعديلية لنظام الدستوري 1989
16	الفرع الثاني: إجراءات الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000
16	الفرع الثالث: إجراءات الإخطار في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012
17	الفصل الثاني: النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016
18	المبحث الأول: توسيع مجال الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين
18	المطلب الأول: الجهات المباشرة في إخطار المجلس الدستوري
20-19	الفرع الأول: الوزير الأول كجهة إخطار مباشرة للمجلس الدستوري
22-21	الفرع الثاني: أعضاء السلطة التشريعية كجهة إخطار مباشرة للمجلس الدستوري
23	المطلب الثاني: الجهات غير المباشرة في إخطار المجلس الدستوري
26-25-24	الفرع الأول: إشراك القضاء كجهة إخطار غير مباشرة
29-28-27	الفرع الثاني: إشراك الأفراد كجهة إخطار غير مباشرة
30	المبحث الثاني: إجراءات إخطار المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016
30	المطلب الأول: الإجراءات التي تم الحفاظ عليها بعد التعديل الدستوري 2016
31	الفرع الأول: الإبقاء على مبدأ سرية الجلسات
32	الفرع الثاني: الإبقاء على مبدأ سرية المداولات
33	الفرع الثالث: الإبقاء على مبدأ انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري
34	المطلب الثاني: الإجراءات التي تم استحداثها بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
34	الفرع الأول: رفع عدد النصاب القانوني للتصويت في جلسات المجلس الدستوري
34	الفرع الثاني: تمديد أجال البث في الإخطار وتقليصها في حالات الاستعجال
36-35	خاتمة
41-40-39-38-37	قائمة المراجع
43-42	فهرس المحتويات
45-44	الملخص

المادة ١٠

ملخص:

نستخلص من دراستنا ان فكرة الرقابة على دستورية القوانين قد ارتبطت بظهور أول دستور جزائري 1963، والذي تقرر من خلاله إنشاء مجلس دستوري يفصل في مدى دستورية القوانين الصادرة من المجلس الشعبي الوطني والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وهذا لا يتم تلقائيا وإنما من خلال آلية وهي الإخطار سواء تم من طرف رئيس الجمهورية أو من خلال رئيس المجلس الشعبي الوطني. ولقد لاحظنا غياب موضوع الرقابة ضمن دستور 1976 ما أدى إلى غياب هذه الآلية تأثرا بالفكر الاشتراكي والذي جسد نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد على الرغم من نصه على أنواع أخرى من الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة القيادية والرقابة الشعبية الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني. أما في دستور 1989 فقد أبقى على جهتي إخطار أما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني سواء قبل إصدار القانون (رقابة سابقة) أو بعد صدوره (رقابة لاحقة).

أما في دستور 1996 فقد حددت جهات الإخطار بثلاث جهات رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة هذا ونجد ان المؤسس الدستوري ضيق سلطة الإخطار وحصرها ضمن هذه الجهات الثلاث مما يضعف عمل المجلس الدستوري في تحقيق سلطة الإخطار. إلا انه وبالتعديل الذي جاء به دستور 2016 فقد شهد نظام الرقابة الدستورية عدة تعديلات أهمها إفساح المجال أمام البرلمانين للممارسة الإخطار وإتاحة الفرصة أمام الأفراد لممارسة حق الطعن في دستورية القوانين حيث تعتبر هذه الآلية إضافة نوعية للحقوق والحريات ومساهمة كبيرة في تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

Abstract

Our study concludes that the idea of constitutional control was linked to the emergence of the first Algerian constitution in 1963, by which it was decided to establish a constitutional Council that would determine the constitutionality of laws passed by the National People's Assembly and the legislative orders issued by the President of the Republic, which is not automatic, but through a mechanism. It is a notification either by the President of the Republic or through the President of the National People's Assembly. We noticed the absence of the issue of censorship within the 1976 Constitution, which led to the absence of this mechanism, influenced by socialist thought, which embodied the system of government through the one-party system despite its stipulation on other types of censorship practiced by the leading bodies and popular oversight practiced by the National People's Assembly. As for the 1989 constitution, two notifications were preserved either by the president of the republic or by the president of the National People's Assembly, worse before the law was promulgated (prior censorship) or after its promulgation (subsequent censorship).

As for the 1996 constitution, the notification bodies are defined in three away: the President of the Republic, the President of the National People's Assembly, and the Speaker of Parliament We find that the constitutional founder narrowed the notification authority and restricted it to these three bodies, which weakens the work of the Constitutional Council in achieving the notification authority.

However, with the amendment to the 2016 Constitution, the constitutional monitoring system has undergone several amendments, the most important of which has allowed parliamentarians to practiced of notification, and individuals to practiced

ملخص

the right to challenge the constitutionality of laws, which is a qualitative addition to rights and freedoms, and a significant contribution to the development of the constitutional control system in Algeria.